بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠١٧/٩/١٢

الحكم القانوني على قيام دول الحصار باستحداث قوائم الإرهاب ونشرها وحث الدول الأخرى على اقتباسها من منظور القانون الدولي

د. محمد بن عبد العزيز الخليفي

تضمنت قائمة الشروط الثلاثة عشر التي وضعتها دول الحصار، في البنود ثالثا ورابعا وخامسا، والتي طالبت دولة قطر بالامتثال لها؛ الالتزام بقوائم الإرهاب والتطرف الحالية والمستقبلية التي تعلنها دول الحصار من حيث قطع العلاقات مع أفرادها ووحداتها وعدم تمويلهم والقيام بتسليمهم والتحفظ على ممتلكاتهم وتقديم المعلومات عنهم. وفي الأيام الأخيرة أعلنت دول الحصار قوائم أخرى تضم أسماء وكيانات أخرى إلى القوائم الأولى منها أسماء أشخاص ووحدات قطرية والعمل على نشرها دوليا وحث الدول الأخرى على الأخذ بها. وقد أثار هذا الموضوع تساؤلا حول مدى قانونية ذلك وفق أحكام القانون الدولي. وللإجابة على هذا التساؤل نعرض النقطتين التاليتين:

١- المبادئ القانونية العامة:

ا- مبدأ عدم قبول احتجاج الدولة بقانونها الداخلي لمخالفة القانون الدولي: من المبادئ المستقرة في القانون الدولي مبدأ أنه لا يجوز لدولة أن تحتج بقانونها الداخلي للتخلص من التزاماتها وفقا للقانون الدولي. ومن الالتزامات الدولية؛ التزام الدولة وكل دولة باحترام سيادة الدول الأخرى وإعمالا لمبدأ التزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية لا يحق للدولة أن تحتج بأن قانونها الداخلي يسمح لها بالخروج على أو بمخالفة أحكام القانون الدولي، أو أن تنفيذ ذلك القانون يقتضي الخروج على هذه الأحكام.

ب- مبدأ عدم جواز فرض دولة تفسيرها الخاص لبعض المسائل الدولية على الدول الأخرى: من المسائل المثيرة للجدل، منذ وضع أول اتفاقية دولية لمكافحة الأعمال الإرهابية عام ١٩٣٧ في جنيف حتى الأن، هو وضع تعريف جامع مانع للإرهاب والعمل

الإرهابي متفق عليه على المستوى العالمي وهو مالم يتحقق حتى الآن. وكل ما حدث هو وضع تعريفات في بعض الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمنع ومكافحة العمل الإرهابي، إلى جانب بعض الاتفاقيات العالمية المجرمة لبعض مظاهر العمل الإرهابي وقرارات من الأمم المتحدة تتناول الإرهاب من جانب أو من آخر. وعليه ليس مقبولا قانونا أن تنفرد دولة بوضع مفهوم معين للإرهاب والعمل الإرهابي وتحاول فرضه على الدول الأخرى، لما في ذلك من مساس بسيادة الدول الأخرى من ناحية. ومن ناحية أخرى وبصفة رئيسية، لتنافي ذلك مع المبدأ التالي من مبادئ القانون الدولي الأساسية.

ج- مبدأ عدم جواز قيام دولة بمد أو بفرض تطبيق قانونها الداخلي أو قراراتها ومواقفها الخاصة إلى أو على دول أخرى: إذ أن هذا التصرف يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو المبدأ الذي يعد مقوما أساسيا من مقومات النظام العام الدولي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٧/٢ منه. ومن صور التدخل غير المقبول قانونا محاولة دولة فرض تفسيرات واتجاهات معينة لأعمال أو تصرفات أو مواقف تصدر عن رعايا دولة أخرى أو حتى عن هذه الدولة.

د- أحكام التسليم: خضوع تسليم المتهمين او المدانين للدول الأجنبية لعدد من القواعد القانونية المستقرة في العمل الاتفاقي والعرف الدولي وفي كافة الأنظمة القانونية وهي:

- لا تجبر الدولة على تسليم مواطنيها.
- تسليم المطلوبين السياسيين محظور؛ ويتحدد ما إذا كان المطلوب لسبب سياسي او لسبب غير سياسي أمر يخضع للسلطة التقديرية للدولة المطلوب منها التسليم.
- يتعين أن يستند طلب التسليم إلى اتفاقية ثنائية أو اتفاقية متعددة الأطراف.
- للدولة المطلوب منها التسليم أن تعرض طلب التسليم على الجهات القانونية المختصة لديها للنظر في توافر شروط القبول من عدمه.
- للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض التسليم في حال كان الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه غير معاقب عليه وفق قانونها، أو في حال كانت العقوبة المقررة في قانون دولة التسليم أشد من العقوبة المقررة في قانون الدولة المطلوب منها التسليم أو ثبت انه سيحاكم أمام قاض غير طبيعي أو عن فعل آخر غير المطلوب تسليمه بسببها.

هـ - المسئولية الدولية: من المبادئ المستقرة في كافة النظم القانونية بما فيها النظام القانوني الدولي أن الدولة تسأل عن أي عمل أو امتناع عن عمل سبب ضرا لشخص دولي أو لأحد رعاياه، سيان في ذلك كان الضرر ماديا أو كان معنويا. والضرر المادي هو المساس بالحقوق المادية للدولة أو لرعاياها. اما الضرر المعنوي فهو المساس بقدر ومكانة الدولة على المستوى الدولي أو بقدر ومكانة وشعور أيا من رعايا الدولة. والأثر الذي يترتب على ذلك هو التزام مرتكب العمل او الامتناع عن العمل بالتعويض.

٢- الحكم القانوني على موقف دول الحصار في المسألة المعروضة في ضوء المبادئ السابقة:

أ- قوائم الإرهاب التي أعلنتها دول الحصار هي قوائم داخلية محلية يقتصر أثرها في داخل أقاليم هذه الدول حيث تأسست على رؤى أو تحقيقات خاصة أجرتها هذه الدول في إطار مفهوم خاص للإرهاب تتبناه أو تبنته هذه الدول، وهو مفهوم غير متفق عليه بين كافة الدول كما أنها مجرد قوائم خاصة بتلك الدول، وبالتالي لا يمكن إلزام الدول الأخرى ومنها دولة قطر بها لانطوائه على محاولة فرض وجه نظر وتفسيرات خاصة حول الإرهاب وأفراده ومحاولة تطبيق لقوانين وقرارات تلك الدول على دولة قطر.

ب- محاولة فرض قرارات ووجهات نظر دول الحصار بشأن مفهوم الإرهاب وقوائمه على دولة قطر فيه مخالفة واضحة للقانون الدولي من حيث مخالفة مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة قطر.

ج- توجيه الاتهامات لأشخاص قطريين (أشخاص طبيعية أو معنوية) بارتكاب أو دعم وتمويل اعمال إرهابية وإلزام دولة قطر بتسليمهم أو بمحاكتهم غير مقبول من الناحية القانونية للأسباب التالية:

- استناد الاتهام على تفسير خاص من قبل دول الحصار للإرهاب وتمويله لا تلتزم به الدول الأخرى (وكان ذلك من بين أسباب رفض منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول) الأخذ بقوائم الإرهاب المقدمة من دول الحصار وخاصة للطابع السياسي لها).
- عدم وجود أدلة قانونية وموضوعية على ذلك.
- مخالفة شروط تسليم المتهمين وفقا للقانون الدولي السابق ذكرها ومنها عدم اجبار دولة على تسليم مواطنيها.
- افتقار الاتهامات الموجهة إلى القطريين الحيادية حيث إن إجراءات توجيه الاتهام هي إجراءات انفردت دول الحصار القيام بها، وبالتالي لا تلتزم بها دولة قطر (أعلنت دولة قطر أكثر من مرة عدم التزامها سوى بقائمة

الأمم المتحدة للإرهاب باعتبارها القائمة المعترف بها دوليا).

د- نشر القوائم المشار إليها من قبل دول الحصار والعمل على نشرها وحث دول أخرى على تبنيها ضد قطر وضد القطريين المذكورة أسمائهم يعد عملا ينطوي عليه أضرار تعطي لقطر حق تحريك المسئولية القانونية الدولية ضد تلك الدول وذلك وفقاً للتالي:

- إن هذا التصرف يعد إساءة وتشويه للسمعة الدولية لدولة قطر، أمام الراي العام العالمي وأمام المجتمع الدولي وفي المحافل الدولية، وذلك باتهامها بدعم وتمويل الإرهاب والإرهابيين.
- من حق القطريين الذين وردت أسماؤهم في قوائم دول الحصار تحريك الإجراءات القضائية ضد دول الحصار أمام المحاكم القطرية وكذلك أمام المحاكم الداخلية لدول الحصار (إلا في حال وجود عراقيل عملية وقانونية لذلك).
- من حق دولة قطر تحريك إجراءات المسئولية الدولية إعمالا لنظام الحماية الدبلوماسية للمطالبة بتعويض ما أصاب رعاياها من أضرار جراء الإساءة إليهم بإدراج أسمائهم في قوائم الإرهاب ونشرها على مستوى دول أخرى.